

3965 - حكم الأجرة على ركوب البعير - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ من الطائف او من جدة ورد آآ هذا الخطاب من محمد عبدالله القرني يقول فيه ارجو عرض هذه الاسئلة على احد المشائخ. وفقكم الله. يقول في صيفي العام المنصف - [00:00:00](#)

وفي الشفا بالطائف وجدت بعض اهل الشفا معهم جمال مشدودة يستخدمونها لتصوير بعض الاجانب وهم راكبون على تلك الجمال. مقابل اجر فهل تلك الاجرة حلال ام حرام اما الاجرة على - [00:00:13](#)

وركوب البعير فلا شك انها حلال واما مسألة ما يتعلق بالتصوير وامره فامر التصوير من الامور المعلومه والخلاف في شأنه معروف اخذ الاجرة على ركوب الدابة لا بأس بذلك وبالله التوفيق. اه لكن هؤلاء لا يركبونها لمصلحة وانما لمجرد التصوير ولا يبقى على ظهره اقل من ثلاث دقائق مثلا. على كل حال اخذ الاجرة - [00:00:32](#)

عليه ولو لدقيقة واحدة الذي يأخذ الاجرة اه لا مانع من ذلك. نعم. وانما هل تصويره مباح او محرم هذا هو محل البحث. نعم التصوير اختلف اهل العلم فيه اذا كان - [00:01:05](#)

غير مجسم كرسم بريشة ونحوها آآ كل ذلك واصح اقوالهم انه محرم ما كان مرسوما بالريشة صوبة. نعم او كان مجسما اما اذا كان مجسما فيكاد يكون اجماعا وانما الخلاف فيما رسم بريشة - [00:01:26](#)

ولم يكن له جرم اما التصوير الحاضر فكثير من الناس يقول انه ليس تصويرا من مخيلة المصور ولا هو من اختراعه ولم يصور هو وانما التقط صورة للشخص المصور وانه حبس ظلها - [00:01:50](#)

اشبه ما يكون بحبسها وتثبيتها على المرأة نعم. يقولون هكذا فلذلك حصل فيه الخلاف الا انه ينبغي تجنبه الا للضرورة التي تقتضيها ضرورة الامن ونحوها واما ما يتعلق بنشرها لغير ذلك فهو من الامور التي لا تأتي على الناس بخير وبالله التوفيق - [00:02:12](#)